Q.B.G.mediacenter

قـــرار المجلس الوطني الانتقالي

رقـــم (192) لسنة 2011 م

بشأن تحديد وتطبيق معايير النزاهة والوطنية في تولي المناصب القيادية

المجلس الوطني الإنتقالي :

بعد الاطلاع:

- بعد الاطلاع علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر فـــي 22 فبراير 2011 م
- وعلى قـــرار تشكيل المجلس الوطنـــي الانتقالـــي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلي النظـــام الأساسي للمجلس ولائحتـــه الداخليـــة .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 177 لسنة 2011 م بشأن غنشاء هياة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 15 لسنة 2012 م بشأن تعديل قرار المجلس رقم 177 لسنة 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 16 لسنة 2012 م بشأن تسمية رئيس وأعضاء الهيأة العليا لتطبيق النزاهة والوطنية .
- وعلى ما ورد في إجتماعات المجلس .

قـــــــــــــرر

المادة الاولى

تتولى الهيئة العليا للنزاهة والوطنية تطبيق معايير النزاهة والوطنية المشار إليها في هذا القرار ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

المادة الثانية

يقصد بمعايير النزاهة والوطنية الضوابط الواجب إتباعها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكام هذا القرار وتنقسم هذه الضوابط إلى :-

أولا/ ضوابط تتعلق بالصفة الوظيفية .

ويقصد بها الضوابط المرتبطة بالصفة الوظيفية لشاغل المنصب أو المرشح له وتشمل كافة الوظائف والمناصب العامة فيما عدا المناصب والوظائف العامة الآتية التي إنظم شاغلوها إلى ثورة 17 فبراير قبل يوم 20 مارس 2011م وثبت ذلك بدليل يقيني لايقبل الشك وهي :-

1- الوزراء و السفراء.
2- قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية.
3- الأعضاء المتعاونين مع جهازي الأمن الداخلي والخارجي .
4- أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية وكذلك أمناء وأعضاء اللجان الشعبية على مستوى الشعبيات.
5- القيادات الشعبية الإجتماعية .
6- رؤساء لجان التطهير .

ثانياً: ضوابط عامة.

1. ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بموقف شاغل الوظيفة أو المرشح لها من النظام السابق بصرف النظر عن وظيفته أو موقفه الإيجابي من ثورة 17 فبراير وتشمل الفئات الآتية:-
2. أعضاء الحرس الثوري والحرس الشعبي وفريق العمل الثوري.
3. من ثبتت عضويته في حركة اللجان الثورية وفعاليته بها.
4. رؤساء إتحادات الطلبة.
5. كل من أشتهر بتمجيده لنظام معمر القذافي أو دعوته لفكر الكتاب الأخضر وسواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
6. كل من إتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالتحريض أو المساعدة أو الإتفاق.
7. كل من أتهم أو حكم عليه في أي من جرائم إهدار المال العام أو الاستيلاء عليه .
8. كل من إشترك بأي وجه من الوجوه في سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين خلال فترة الحكم السابق.
9. كل من قام بأية أعمال ضد المعارضين الليبيين في الداخل أو الخارج أو إشترك في ذلك .
10. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء على ممتلكات المواطنين خلال فترة الحكم السابق أو إشترك في ذلك .
11. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات وأرصدة في الداخل والخارج دون وجه حق .
12. كل الشركاء في أية أعمال تجارية مع أبناء معمر القذافي وقيادات نظامه .
13. كل من تولى أية وظيفة قيادية ذات صلة بأبناء معمر القذافي ومؤسساتهم.
14. كل من كان معارضاً في الخارج وتصالح مع النظام وإرتضى أن يعمل ضمن وظائفه القيادية ضد مصلحة الشعب الليبي .
15. كل من تحصل على هبات أو أموال عينيه من النظام السابق دون وجه حق.
16. كل من كانت دراسته العليا في فكر معمر القذافي وكتابه الأخضر.

2

المادة الثالثة

1. تطبق المعايير المشار إليها في المادة السابقة حصراً على الوظائف والمناصب والمهام الآتية:-
2. رئيس وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
3. رئيس وأعضاء الحكومة الانتقالية
4. ديوان المجلس الوطني الانتقالي.
5. ديوان رئاسة الوزراء.
6. وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون.
7. السفراء والدبلوماسيين.
8. رؤساء وأعضاء المجالس المحلية.
9. رؤساء وأعضاء الإدارات المحلية والمحافظون والعمداء وأعضاء المجلس البلدي.
10. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العامة.
11. المدراء التنفيذين للهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العامة.
12. القادة الأمنيين والعسكريين وقادة الأجهزة الأمنية وقادة الجيش والجوازات من الصفين الأول والثاني.
13. رؤساء الشركات (شركات الإستثمار الداخلي والخارجي وشركات النفط وكافة الشركات الوطنية دون إستثناء) .
14. المراقبين الماليين.
15. رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدراء المعاهد والمدارس وكافة المؤسسات التعليمية والبحثية.
16. رؤساء وأعضاء مجالس النقابات وكذلك رؤساء إتحادات الطلبة.
17. كل المكلفين بأية مهام من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو الحكومة الانتقالية .

المادة الرابعة

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار فحص ومراجعة الوظائف والمناصب المشمولة بأحكامه وكذلك النظر في الترشيحات الواردة إليها من الجهات ذات العلاقة لتقلد تلك المناصب والوظائف وتطبيق معايير النزاهة والوطنية عليها وعلى الهيئة أن تصدر خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ نظرها لتلك الوظائف أو المناصب في الحالة الأولى ومن تاريخ ورود الترشيحات لها في الحالة الثانية قراراً مسبباً بالموافقة على شغل الوظيفة أو المنصب أو رفض الترشح لهما.

المادة الخامسة

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشر ة أيام من تاريخ أعلانه لهم ويفصل رئيس المحكمة في هذا الطعن خلال أربعة عشرة يوماً من تاريخ الطعن وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون حكمه في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن وملزماً لجميع الجهات والأشخاص المعنيين به.

المادة السادسة

في حالة الترشح للمنصب أوالوظيفة المشمولة بأحكام هذا القرار تتولى الجهة المتقدمة بالترشيح تقديم نموذج إستبيان خاص بالمرشح يحال إلى الهيئة متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرة المرشح الذاتية وذمته المالية مذيلا بتعهده وتوقيعه بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات .

المادة السابعة

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية كما لها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والإقرارات المشار إليها في المادة السابقة وكذلك الإستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها .

المادة الثامنة

تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي لها كما يكون لها ميزانية خاصة يعتمدها المجلس الوطني الانتقالي بناء على عرض من رئيس الهيئة.

المادة التاسعة

تُحل الهيئة وينتهي العمل بأحكام هذا القرار بإنتهاء المرحلة الانتقالية في أول إنعقاد للجلسة الأولى للهيئة التشريعية المنتخبة .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القراروتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 2011-12-16 م
الموافق